

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد
بالمادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل
مع بعض المصادر :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدوريات
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع
بعض المصادر :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرارات وزير المالية أرقام (٢٦٧، ٣٨٢، ٤٤٧، ٤٧٥، ٩٦٨، ١٢٧٦،
١٣١٧، ١٥٦٩، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١، ١٧٧، ٥٩٤، ٧٦٤، ١٣٦٦، ١٤١٨، ١٢٣٣، ١٩١، ٣٩، ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢، ١٦٧٠، ١٤٢، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣)
بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام
السماح المؤقت :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف مجموعة شركات الوطنية والتي تضم المؤسسة الوطنية لصناعة المنسوجات والوطنية للصباغة والتجهيز إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام (٢٦٧، ٢٨٢، ٤٤٧، ٩٦٨، ٤٧٥، ١٣١٧، ١٢٧٦، ١٥٦٩، ٢٠٠١ لسنة ١٩٦٩، ١٧٧، ٥٩٤، ١٣٦٦، ٧٦٤، ١٥٣٢، ١٩١، ٣٩، ٢٠٠٢ لسنة ١٩٦٤، ١٤١٨، ١٢٣٣، ١٦٧، ٢٠٠٣ لسنة ١٤٢، ٢٠٠٤ لسنة ١٤٢) وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/٤/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين